



بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس المائة و السابع عشر

النقطة الثانية

الجملة التي وردت في كلام الإمام (عليه السلام) تُعد شرطية، والشرط فيها هو عدم اليقين بالنوم. الاحتمال الأول هو أن الجزاء محذوف ومقدّر بـ "فلا يجب الوضوء"، مع وجود تعليل له في الجملة التالية. الاحتمال الثاني يعتبر "فإنه على يقين من وضوئه" هو الجزاء، بشرط أن يُفسر- كحكم تعبدية، ولكن ذلك يتطلب تحويل الجملة من خبرية إلى إنشائية. الاحتمال الثالث هو أن الجزاء هو "ولا ينقض اليقين بالشك"، مع كون الجزاء الأول تمهيداً له. يُعتبر الاحتمال الثالث أضعف بسبب عدم توافق التركيب اللغوي مع أدوات الربط المستخدمة.